[108] وقطعوا نخلة، وقيل: كان جميع ما قطعوا وأحرقوا ست نخلات " (1). ونحن شك في أن يكونوا قد قطعوا هذا العدد القليل من النخل، أو أحرقوه، فان قطع نخلة واحدة، وحتى ست نخلات، لا يوجب خضوع بني النضير، وقبولهم بالجلاء، وخزي الفاسقين بصورة عامة، كما نصت عليه الآية الكريمة. كما أنه لا يوجب نزول آية قرآنية تتحدث عن هذا الأمر، وتخلده كأسلوب ناجح في إرعاب العدو وإرهابه.. فإنه لابد أن يكون القطع قد بلغ حدا جعلهم يجنحون إلى الإستسلام، والقبول بما يريده الرسلول، ثم نزلت آية كريمة تتحدث عن هذا الموضوع، وتفصل الأمر فيه، وتحسم فيه النزاع. تفاصيل أخرى في حرق وقطع النخيل: وجزعوا على قطع العجوة، فجعل سلام بن مشكم يقول: يا حيي العذق خير من العجوة، يغرس فلا يطعم ثلاثين سنة، يقطع. فأرسل حيي إلى رسول الله " صلى الله عليه وآله ": يا محمد، إنك كنت تنهى عن الفساد، لم تقطع النخل ؟ نحن نخرج من بلادك. فقال رسول الله " صلى الله عليه وآله ": لا أقبله اليوم الخ (2). " وكانت النخلة ثمن وصيف، وأحب إليهم من وصيف " (3).

_____ (1) تاريخ الخميس ج 1 ص 461 والبحار ج 20 ص 165 عن الكازروني وغيره، وفتح القدير ج 5 ص 196 والجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 6 والسيرة الحلبية ج 2 ص 266 والقول الأول ذكره في الأحكام السلطانية ص 64. (2) المغازي للواقدي ج 1 ص 373. (3) البحار ج 20 ص 165 عن الكازروني وغيره، ولباب التأويل ج 4 ص 246. (*)
